

من وزير المالية  
إلى

3213

الموضوع : حول إعفاء عقود التمويل الصغير من معالم التسجيل  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 25 سبتمبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم مؤسّسة تمويل صغير طبقا لأحكام المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وأنكم تواجهون عديد الإشكاليات بمناسبة تسجيل عقود القروض الصغرى المبرمة مع حرفائكم وأن العديد من القباضات المالية ترفض التسجيل المجاني لهذه العقود، وطلبتم توضيحات في الأمر.

وجوابا، أتشرف بإعلامكم أنه يمكنكم عملا بأحكام العدد 4 من الفصل 25 من مجلّة معالم التسجيل والطابع الجبائي الانتفاع بالإعفاء من معالم التسجيل بعنوان عقود التمويل الصغير التي تبرمونها في إطار نشاطكم مع حرفائكم وطبقا للتراخيص المسلمة لكم من قبل سلطة رقابة التمويل الصغير وذلك شريطة إرفاقها بنسخة من قرار وزير المالية المتعلق بالتراخيص لكم في ممارسة نشاط التمويل الصغير.

وتقبّلوا فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وتفويض مني  
الإدارة العامة للمداخيل والتمويل المالي  
نمّية